

109319 - هل يجوز أن يتبرع بأجر الطواف لشخص آخر؟

السؤال

ما حكم التبرع بأجر الطواف لشخص آخر، حيث إن البعض إذا رأى شخصاً سيدهب إلى مكة يقول له: خذ لي سبعاً، أي: سبعة أشواط، ينوي أجراها له، هل هذا جائز أم لا؟

الإجابة المفصلة

"الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجاً عنه أو معتمراً؛ فينوب عنه فيه تبعاً لجملة الحج أو العمرة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم" انتهى .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (11/236) .